

1760

من المديرية العامة للدراسات والتشريع الجبائي  
إلى

موقع الويب :  
Site web

www.impots.finances.gov.tn

الفاكس  
Fax

71.790 550

الهاتف  
Tél

71.784 700 / 71.790 504

العنوان : 15 نجع عبد الرحمان الخيري 1002 تونس  
Adresse : 15 rue Abderhmane Eljaziri 1002 Tunis

أر

الموضوع : النظام الجبائي للمكافآت المدفوعة للفنانين والمبدعين  
المرجع : مكتوبكم الورد بتاريخ 06 أكتوبر 2014

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه معرفة نسبة الخصم من المورد المطبق على المكافآت الراجعة إلى فنان تونسي مقابل تنشيط عرض فني عمومي ذي صبغة ثقافية لفائدة وزارة الثقافة وخاصة هل يستوجب الانتفاع بالنسبة المنخفضة المحددة بـ 5% استظهار المعني بالأمر بشهادة تثبت خضوعه للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي، يشرفني إعلامكم أنه طبقاً لأحكام الفصل 8 من المرسوم عدد 56 لسنة 2011 المؤرخ في 25 جوان 2011 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2011، تخفض نسبة الخصم من المورد المستوجب على المكافآت المدفوعة للفنانين والمبدعين وذلك بعنوان إنتاج وتوزيع وعرض الأعمال المسرحية والركحية والموسيقية والأدبية والتشكيلية من 15% إلى 5%.

بالتالي وفي الحالة الخاصة، تخضع المبالغ المدفوعة إلى الفنان التونسي موضوع مكتوبكم مقابل تقديمه عرض موسيقي للخصم من المورد بنسبة 5%.

ولا يستوجب تطبيق نسبة 5% الاستظهار بأية وثيقة بل يتعين أن تكون المكافأة مدفوعة مقابل العمليات المنتفعة بهذه النسبة.

والسلام

المدير العام للدراسات  
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي